

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 242 \$ البدل \$.

وفيه - العلو النسبي - البدل أيضا وهو الوصول أي وصول الراوي في حديث إلى شيخه
كذلك . أي من غير طريق ذلك المصنف المعين من طريق آخر أقل عددا من طريقه . ذكره الشيخ
قاسم كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه قال بعضهم : صواب (العبارة) : ذلك الحديث بعينه .
من طريق أخرى إلى القعنبى عن مالك ، فيكون القعنبى بدلا فيه عن قتيبة . .
قال المصنف : واستخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله : حديث يرويه البخاري عن
قتيبة عن مالك ، ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ، ويرويه قتيبة عن الثوري . .
وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع
بدونه . أي فليس قيد الواحد منهما ، وقيدهما ابن